الارض امانة عند المزارع فلا تصح بها الكفالة ثم تفسد المزارعة ان كانت الكفالة
شرطا فيها والمعاملة في هذا كالمزارعة ولو كفل رجل لاحدهما عن صاحبه بحصته مما تخرج
الارض ان استهلكها صاحبها فان كان ذلك شرطا في المزارعة فسدت المزارعة وان لم
يكن شرطا فيها جازت المزارعة والكفالة لان الكفالة اضيفت الى سبب وجوب الضمان وهو الاستهلاك
وانما تفسد المزارعة اذا كانت الكفالة شرطا فيها لان دين الاستهلاك دين لا يجب بعقد المزارعة
فتفسد المزارعة كمن باع من رجل شيئا وكفل انسان للبائع عن المشتري بما يجب على
المشتري لا يفسد البيع انتهى **واذا قصر المزارع في سقي الارض حتى هلك الزرع** بهذا
السبب **لم يضمن** المزارع في المزارعة **الفاسدة ويضمن** المزارع بسبب ما ذكر **في الصحيحة**
لوجوب العمل عليه فيها وهي في يده امانة فيضمن بالتقصير فيها في الزراعة
اخر الا اذا كان السقي ان تاخيره معتادا يفعله الناس لا يضمن والا يضمن **حصد**
الزرع وجمعه بلا شرط عليه جملا ان الدافع ضمن حصة الدافع ان تلف ولو شرط
ذلك عليه فتغافل حتى تلف ضمن للمالك حصته ترك الاكار اخراج الجرز والحنطة
الرطبة الى الصحرا ولو كان شرط عليه ذلك في العقد ضمن ترك حفظ الزرع
حتى اكله الدواب ضمن وان لم يرد الجراد حتى اكل كله ان امكن طرده ضمن والا لا
والله تعالى اعلم وفي السراجية اذا شرط عليه الحصاد فتغافل عن حصاده
حتى هلك ضمن الا ان يوخر تاخيرا قد يفعل الناس مثله الاكار اذا ترك السقي
متعمدا حتى يبس الزرع ضمن وقت ما ترك السقي قيمته نابتا في الارض وان لم يكن للزرع
قيمة قومت الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما رجل دفع الى
رجل اشجارا معاملة ليقوم عليها وفيها من الاشجار ما لو لم يستره يفسده البرد
فلم يستره العامل حتى افسده البرد انتهى هذا **كتاب** في بيان احكام
المساقاة لا يخفى عليك ان كان المناسب ان يقدم المساقاة على المزارعة لكثرة من يقول
بجوازها ولورود الاحاديث في معاملة النبي صلى الله عليه وسلم باهل خيبر غير
ان اعتراض موجبين صوب ايراد المزارعة قبل المساقاة احدهما شدة الاحتياج
الى معرفة احكام المزارعة لكثرة وقوعها والثاني كثرة تفريع مسائل المزارعة بالنسبة
الى المساقاة والمساقاة هي المعاملة بلغة اهل المدينة ومفهومها اللغوي هو الشرعي
هي معاقدة **دفع النخل** والكروم **لامر يصلحه بجز** معلوم **من ثمره** اي الشجر **وهي كالمزارعة حكما**
اي في الحكم المتقدم وهو الصحة على ما عليه الفتوى **وخلافا** في انها باطلة عند ابي حنيفة
صحيحة عندهما وان الفتوى على صحتها **وشروطا** اي تمكن هنا كاهلية العاقدين وبيان
نصيب العامل والتخلية بين الاشجار والعامل والشركة في الخارج اما بيان البذر
ونحوه فلا يمكن في المساقاة **الا في اربعة اشيا** استثنا من قوله وشروطا احدها
اذا امتنع احدهما يجبر عليه اذ لا ضرر عليه في المضي **خلاف المزارعة** كما تقدم
و الثاني **اذا انقضت المدة يتركه بلا اجر ويعمل بلا اجر** وفي المزارعة باجر على
ما بينا **و** الثالث **اذا استحق النخل يرجع العامل باجر مثله** وفي المزارعة بقيمة

الزرع

الزرع والرابع **بيان المدة ليس بشرط هنا** استحسانا فان لادراك الثمر
وقتا معلوما بخلاف المزارعة في ظاهر الرواية كما تقدم تحقيقه واذا كان
بيان المدة ليس بشرط **يقع على اول ثمر يخرج** قال في السراجية والفتوى
على انه يجوز وان لم يبين المدة ويكون له ثمرة واحدة انتهى ومثله في جواهر
الفتاوي وادراك بزر الرطبة فانها كادراك الثمر فاذا دفع الرطبة مساقاة
لا يشترط بيان المدة فيحمله الى ادراك بزر الرطبة فانه كادراك الثمر في الشجر
كذا في شرح الوقاية وفي الخانية ولو دفع الى رجل رطبة قد انتهى جزازها على ان
يقوم عليها العامل ويسقيها حتى يخرج بزرها على ان ما رزق الله تعالى من بزر
فهو بينهما جاز استحسانا وان لم يبينا وقتا لان لادراك البزر له وقت معلوم
فيجوز فيكون البزر بينهما والرطبة لصاحبها ولو اشترطا على ان تكون الرطبة
بينهما نصفين فسدت المعاملة لانهما شرطا الشركة فيما لا ينمو بعمله
فالرطبة للبزر بمنزلة الاشجار للثمار فكان اشتراط الشركة في الاشجار
المدفوعة اليه مع الثمار يكون مفسدا للعقد فكذلك هنا وفي الخانية ايضا
وشرائطها اربعة منها بيان نصيب العامل فان بينا نصيب العامل وسكتنا
عن نصيب الدافع جاز ذلك استحسانا كما قلنا في المزارعة ومنها الشركة في الخارج
كما قلنا في المزارعة ومنها التخلية بين الاشجار والعامل ومنها بيان الوقت
فان سكتا عن الوقت جاز استحسانا ويقع العقد على اول ثمرة ويكون في
اول السنة فان لم تخرج في تلك السنة ثمرة ينتقض المعاملة رجل دفع
اصول رطبة في ارض الى رجل معاملة ولم يسم الوقت يكون فاسدا لان
الرطبة ليس لها غاية ينتهي اليها بل ما كان في الارض ينمو ساعة فساعة على
مرور الزمان فان كانت رطبة ينبت لها غاية تنتهي اليها ثم تنقطع ثم تخرج
بعد ذلك جازت المعاملة من غير بيان الوقت وتكون المعاملة على اول
جزة تكون انتهى **ولو ذكر مدة لا تخرج الثمرة فيها فسدت** المساقاة
ولو تبلغ الثمرة فيها او لا تبلغ صح اي عقد المساقاة **فلو خرج في الوقت
المسمى فعلى الشرط** الذي شرطاه **والا فللعامل اجر المثل** اي يعمل الى ادراك
الثمر كذا قاله صدر الشريعة وفيه تكلف لان هذه العبارة تشير بان
الاجرة انما هي في مقابلة العمل اللاحق الى نضج الثمرة وليس كذلك لانه
لما تبين فساد العقد بعدم الخروج لزم اجر العمل السابق فيحصل الانقطاع
بينهما بالكلية ويمكن ان يقال ان معنى قوله يعمل الى وقت عمله ومعنى
قوله في ادراك الثمار لانه ما لم يخرج لم يستحق الاجر اصلا بناء على احتمال
ان لا يخرج ابدا لافة سماوية انتهى وفي الخانية ولو اشترطا لذلك وقتا
معلوما قد يبلغ الثمر في تلك المدة وقد يتاخر عنها جاز لانه لم يتيقن بفوات
المقصود بهذا الشرط وانما يتوهم فان خرج الثمر في تلك المدة كان بينهما على

Copyright ... University